قوله ويشترط المقدم الخ قال الاسنوي والمقدم المفوض اليه المذكور بعده ويشترط اتحاد الجنس فليس للرجال تطهير النسوة [illegible]
[illegible] القرابة والولاء [illegible] مع وجود المقدم عليه
ن الاسنوي الجواز [illegible]

الامام ويشترط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما
وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لاحق
له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع
مستويان هنا او في نظائره الآتية وهذا اولى من
قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما
والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم
في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جوازا محدة
لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع
على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير
محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بذلك ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره
وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر
راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها ابقاء لاثر الاحرام قال
صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد
استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس
والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولا نحو اهل الميت

كالصدقة فانه

كالصدقة فانه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام
موته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه
فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية
ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا
قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي جاهلية
وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه
يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه
الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

## فصل

في تكفين الميت وحمله يكفن بعد
غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين
انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى
اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا
فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او
مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين
الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر هنا

وعبارة الروض وشرحه ويستحب ان يستحسن الكفن على قدر يسار الميت [illegible]

المجهول [illegible] كما صرح به الحر حاله رحمه الاسنوي عدم الاكتفاء بالكفن هنا عند وجود غيره [illegible]

[illegible] بالمتنجس [illegible] مع نجس العين فيقدم [illegible] عليه [illegible]

Copyright King Saud University